

## 81093 - من أفطر رمضان كله هل يقضي 30 يوماً أو بعدد أيام الشهر؟

### السؤال

زوجتي في شهر رمضان كانت نفساء ولم تصم أي يوم وسوف تقضيه إن شاء الله فيما بعد. سؤالي هل تقضي عدد الأيام التي صامها الناس في هذا الشهر فقط ، بمعنى أن الشهر كان 29 يوماً أو 28 يوماً ولم يكتمل 30 يوماً فهل يكون القضاء كما صام الناس أم يجب عليها صيام 30 يوماً على أي حال؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله ، لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ ، فإنه يقضيه بعدد أيامه ، لقوله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/184 ، فإن كان رمضان تاماً قضى ثلاثين يوماً ، وإن كان تسعة وعشرين يوماً قضاها كذلك ، ولا يمكن أن يكون الشهر الهلالي ثمانية وعشرين يوماً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً ، أو يصوم شهراً هلالياً .

قال في "الإنصاف" (3/333) : " من فاته رمضان كاملاً ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، لعذر كالأسير و نحوه : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات ، على الصحيح من المذهب .

وعند القاضي : إن قضى شهراً هلالياً أجزأه . سواء كان تاماً أو ناقصاً ، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً .

فعلى القول الأول : من صام من أول شهرٍ كاملٍ ، أو من أثناء شهرٍ ، تسعةً وعشرين يوماً . وكان رمضان الفأنت ناقصاً : أجزأه عنه ، اعتباراً بعدد الأيام ، وعلى القول الثاني : يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو العدد ثلاثين يوماً " انتهى باختصار .

وقال في "منح الجليل" (2/152) : " فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين ، وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين : صام يوماً آخر ، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير؛ لقوله تعالى : ( فعدة من أيامٍ أُخر ) هذا هو المشهور . وقال ابن وهب : إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين " انتهى .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (28/75) .



والحاصل أن على زوجتك قضاء عدد أيام الشهر ، ولو كان تسعة وعشرين يوماً .

والله أعلم .